

**قانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٦٣  
بتنظيم بلدية الدوحة<sup>(١)</sup>**

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر  
بعد الاطلاع على دستور مجلس بلدية الدوحة الصادر في ١٦ رجب ١٣٧٥ هـ والجدولين الملحقين  
به .

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، بتنظيم الادارة العليا للأداة الحكومية ،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ ، بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر وبناء على ما عرضه  
علينا نائب الحاكم قررنا القانون الآتي :

**الباب الأول**

**أحكام عامة**

**مادة ( ١ )**

نشأ بلدية للدوحة تكون لها شخصية معنوية وتعتبر من المؤسسات العامة وتكون غايتها العمل  
بخير الوسائل على تقدم الدوحة عمرانياً وصحياً<sup>(٢)</sup>.

**مادة ( ٢ )**

يتولى تحقيق الأغراض المبينة في المادة السابقة مجلس بلدي وإدارة تنفيذية له .

**الباب الثاني**

**المجلس البلدي**

**الفصل الأول**

**في تكوين المجلس**

**مادة ( ٣ )**

يتكون المجلس البلدي من تسعة عشر عضواً يتم تعيينهم بمرسوم بناء على ترشيح وزير الشؤون  
البلدية<sup>(٣)</sup>.

**مادة ( ٤ )**

يعين الحاكم من بين أعضاء المجلس رئيساً للبلدية ونائباً للرئيس ويصدر بتعيينها مرسوم ومحل  
نائب الرئيس محل الرئيس أثناء غيابه<sup>(٣)</sup> .

(١) نشر بالجريدة الرسمية ( ٣ ) لسنة ١٩٦٣ وعدل عنوانه بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢ .  
(٢) معدلة بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية ( ١٠ ) لسنة ١٩٧٢ .  
(٣) معدلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - الجريدة الرسمية (٧) لسنة ١٩٦٨ .

#### مادة ( ٥ )

يعين نائب الحاكم مديراً للبلدية ونائباً له ، ويصدر بتعيينها قرار منه<sup>(١)</sup> .

#### مادة ( ٦ )

تنشاء للمجلس البلدي سكرتارية تزود بالعدد الكافي من الموظفين لمعاونة المجلس على أداء أعماله .

#### مادة ( ٧ )

مدة العضوية سنتان تبدأ من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول للمجلس ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته من الأعضاء<sup>(٢)</sup> .

#### مادة ( ٨ )

يتقاضى أعضاء المجلس البلدي مكافأة رمزية تحدد بقرار من وزير المالية<sup>(٣)</sup> .

#### مادة ( ٩ )

لا يجوز للعضو أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أياً كان لحساب البلدية ، كما لا يجوز له أن يدخل في معاملات بيع أو ايجار مع البلدية ، ومع ذلك يجوز للبلدية عند الضرورة أن تشتري أو تستأجر من العضو أرضاً أو بناء لعمل من الأعمال العامة التي تتولاها بشرط الحصول على إذن سابق من المجلس .

#### مادة ( ١٠ )

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس البلدية ، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها . وإذا شغل محل عضو بسبب الاستقالة أو لأي سبب لآخر يعين خلف له بمرسوم<sup>(٤)</sup> .

#### مادة ( ١١ )

إذا ثبت أن أحد أعضاء المجلس فقد الثقة أو الاعتبار اللذين تتطلبهما عضويته في المجلس أو أخل بواجبات العضوية جاز فصله بمرسوم بعد أخذ موافقة المجلس .

#### مادة ( ١٢ )

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم تبين فيه أسباب الحل<sup>(٥)</sup> .

(١) معدلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية (٧) لسنة ١٩٦٨ .

(٢) معدلة بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية (١٠) لسنة ١٩٧٢ .

## الفصل الثاني

### اختصاصات المجلس البلدي

مادة ( ١٣ )<sup>(١)</sup>

يختص المجلس البلدي بالمسائل الآتية :

- ١ - مراقبة تنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بشئون التنظيم والمباني وتخطيط الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية والمقلقة للراحة أو المضرّة بالصحة أو الخطرة وغيرها من الأنظمة التي ينص فيها على تخويل البلدية سلطة مراقبة التنفيذ .
- ٢ - الاشراف على شئون النظافة العامة .
- ٣ - الاشراف على الأسواق العامة والمذابح .
- ٤ - انشاء الحدائق والمتنزهات العامة وتقديم الخدمات الزراعية اللازمة للحدائق الخاصة في حدود الامكانيات المتوفرة لديها .
- ٥ - تسمية الاحياء والشوارع والبيادين وتخصيص أرقام للمباني .
- ٦ - مراقبة اصدار أدوات ووحدات الوزن والقياس .
- ٧ - اعداد المشروعات الاصلاحية المتعلقة بالشئون التي تدخل في اختصاصها وعرضها على نائب الحاكم للنظر فيها .
- ٨ - النظر في الاقتراحات التي تقدم من الدوائر الحكومية في أي شأن من شئون البلدية وعرض التوصيات بصددتها على نائب الحاكم .
- ٩ - اعداد مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وعرضها على وزير المالية للنظر فيها .
- ١٠ - منع الازعاج العام .
- ١١ - مراقبة وضع الاعلانات .
- ١٢ - اعداد مشروع اللائحة الداخلية وتصدر بقرار من نائب الحاكم .
- ١٣ - الاشراف على جميع الأعمال الادارية بالبلدية .
- ١٤ - الاشراف على جميع الشئون المالية الخاصة بالبلدية وذلك استثناء من القواعد والنظم المعمول بها حالياً .
- ١٥ - الاشراف على جميع موظفي وعمال البلدية وتعيينهم وتأديبهم وفصلهم وكافة شئونهم وذلك استثناء من أحكام قانون الوظائف العامة المدنية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ ولائحته التنفيذية .
- ١٦ - مباشرة جميع المشتريات والمبيعات وسائر العقود المتعلقة بأعمال البلدية وذلك استثناء من القواعد والأنظمة المعمول بها حالياً .

(١) معدلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية (٧) لسنة ١٩٦٨ ، ثم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٩ - الجريدة الرسمية (٣)

لسنة ١٩٦٩ ثم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ - الجريدة الرسمية (٢) لسنة ١٩٧١ .

#### مادة ( ١٤ )

تتضمن ميزانية الدولة السنوية الاعتمادات اللازمة لقيام البلدية بالمهام الموكولة إليها .  
وتسري على الميزانية وحسابها الختامي الأحكام التي تسري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي  
والتي ينظمها القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر .

#### مادة ( ١٥ )

يجوز لنائب الحاكم تعطيل أي قرار من قرارات المجلس إذا رأى أنه يتعارض مع الصالح العام<sup>(١)</sup> .

### الفصل الثالث

#### نظام سير الأعمال في المجلس البلدي

#### مادة ( ١٦ )

يجتمع المجلس البلدي اجتماعاً عادياً كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه ، على الأقل  
الاجتماعات عن ثمانية في السنة ويجوز عقد اجتماع غير عادي إذا طلب عقده ربع عدد الأعضاء على  
الأقل ولا ينظر في الاجتماع غير العادي إلا المسائل التي دعي لنظرها<sup>(١)</sup> .

#### مادة ( ١٧ )

توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على  
الأقل ، ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال . ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .

#### مادة ( ١٨ )

يعد سكرتير المجلس جدول الأعمال بإشراف مدير البلدية ويعرض الجدول على الرئيس  
لاقراره ، ويقوم السكرتير بتدوين محاضر الجلسات .

#### مادة ( ١٩ )

يرأس رئيس البلدية اجتماعات المجلس ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية  
اعضائه<sup>(١)</sup> .

#### مادة ( ٢٠ )

يجوز للمجلس البلدي عند مناقشة مسألة تتصل بدائرة معينة أن يطلب من مديرها ارسال  
مندوب عنها للدلاء بالبيانات المطلوبة ويكون لهذا المندوب حق الاشتراك في المناقشة دون أن يكون  
له حق التصويت .

(١) معدلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - الجريدة الرسمية (٧) لسنة ١٩٦٨ .

### مادة ( ٢١ )

للمجلس أن يعتبر مستقيلاً كل عضو تخلف بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متوالية . ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد اثبات غيابه عن الجلسة التي دعي لحضورها لسماع أقواله فيها ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوة العضو إليها .

### مادة ( ٢٢ )

يقوم مدير البلدية بمهمة المقرر في المسائل المعروضة على المجلس ولا يشترك في التصويت . ويجوز للرئيس أن يدعو من يرى دعوته من موظفي أقسام البلدية لتقديم ايضاحات للمجلس عن المسائل المعروضة .

### مادة ( ٢٣ )

ألغيت<sup>(١)</sup> .

### مادة ( ٢٤ )

ألغيت<sup>(١)</sup> .

### مادة ( ٢٥ )

يؤلف المجلس البلدي لجنة للمالية وأخرى لشئون الموظفين كما يجوز أن يؤلف لجاناً أخرى من بين أعضائه ومن غيرهم لبحث مسألة أو أكثر من المسائل التي تعرض عليه وهذه اللجان أن تستدعي من ترى من الخبراء والاختصاصيين لتقديم المعلومات اللازمة والادلاء بأرائهم الفنية دون أن يشتركوا في التصويت .

ويدون في محاضر جلسات اللجان جميع ما يدور فيها من مناقشات ولا يجوز للعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجتين<sup>(٢)</sup> .

### مادة ( ٢٦ )

لا يجوز للعضو ، في جلسات المجلس أو في لجانه ، ان يشترك في مداولة أو في قرار له فيه مصلحة سواء كان ذلك عن نفسه شخصياً أو بصفته ولياً أو وصياً أو قياً أو وكيلاً .

### مادة ( ٢٧ )

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(١) ألغيت بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - الجريدة الرسمية (٧) لسنة ١٩٦٨ .

(٢) معدلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

**الباب الثالث**  
**الادارة التنفيذية**  
**الفصل الأول**  
**رئيس البلدية**  
**مادة ( ٢٨ )**

- أ - يختص رئيس البلدية بما يأتي :
- ١ - يرأس اجتماعات المجلس ويقوم بإدارتها وفقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية .
  - ٢ - يوافق على جدول الأعمال .
  - ٣ - يفصل في أي موضوع يختص بتنظيم أعمال المجلس لم يرد بشأنه نص في القانون أو اللائحة الداخلية ويكون قراره نهائياً .
- ب - إلى أن يتم تعيين رئيس البلدية أو في حالة خلو منصبه يجوز لنائب الحاكم بقرار منه أن يعهد إلى مدير البلدية بمباشرة كل أو بعض اختصاصات الرئيس<sup>(١)</sup> .

المواد (٢٩) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) ألغيت<sup>(٢)</sup>

**الفصل الثاني**  
**مدير البلدية**  
**مادة ( ٣٣ )**

- يختص مدير البلدية بما يأتي :
- ١ - إدارة أقسام البلدية وهو المسئول عن حسن سيرها .
  - ٢ - تنفيذ قرارات المجلس .
  - ٣ - أعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
  - ٤ - أعداد تقرير سنوي عن أعمال البلدية وأقسام الادارة خلال السنة السابقة ويقدم هذا التقرير إلى رئيس المجلس البلدي خلال الشهر الأول من كل سنة لعرضه على المجلس .
  - ٥ - التوقيع على عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود في الحدود المرخص له فيها من المجلس ويراقب الأعمال التي تنفذ لحساب البلدية ويتسلمها وفقاً للأنظمة المرعية<sup>(١)</sup> .

(١) معدلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية (٧) لسنة ١٩٦٨ .

(٢) ألغيت بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

## الفصل الثالث

### أقسام البلدية

#### مادة ( ٣٤ )

تؤلف الادارة التنفيذية للبلدية من الأقسام الآتية :-

١ - قسم الشؤون المالية .

٢ - قسم الشؤون الادارية .

٣ - قسم الصحة .

٤ - قسم التنظيم والمباني .

٥ - قسم الحدائق والمتنزهات .

ويجوز اضافة أقسام أخرى بقرار من نائب الحاكم بناء على عرض رئيس البلدية .

#### مادة ( ٣٥ )

يقوم قسم الشؤون المالية بتحضير الميزانية والحساب الختامي وتنفيذ أبواب الميزانية وبنودها .

#### مادة ( ٣٦ )

يقوم قسم الشؤون الادارية باعداد التقارير والرسائل والاحطارات والنشرات وتسلم الرسائل الواردة وتوزيعها على الجهات المختصة ، وتنفيذ كل ما يتعلق بشؤون الموظفين والمستخدمين .

#### مادة ( ٣٦ ) مكرر ( أ )

يقوم قسم التنظيم والمباني بتنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بالتنظيم والمباني ، ورفع الانقاض وهدم المباني الآيلة للسقوط وإزالة الأشياء التي تعوق حركة المرور واعداد مشروعات المناطق السكنية والصناعية<sup>(١)</sup> .

#### مادة ( ٣٦ ) مكرر ( ب )

يقوم قسم الصحة بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالنظافة العامة والمحال التجارية والصناعية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وبأية أعمال أخرى مماثلة تضاف إليه من وقت لآخر<sup>(١)</sup> .

#### مادة ( ٣٦ ) مكرر ( ج )

يقوم قسم الحدائق والمتنزهات باعداد مشروعات تشجير الشوارع والميادين وانشاء الحدائق والمتنزهات العامة والمشاتل ومراقبتها وصيانتها وبأية أعمال أخرى مماثلة تضاف إليه من وقت لآخر<sup>(١)</sup> .

(١) مضافة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية (٧) لسنة ١٩٦٨ .

مادة ( ٣٧ )

مع مراعاة أحكام هذا القانون تسري على موظفي البلدية ومستخدميها جميع القوانين والأنظمة الخاصة بموظفي الحكومة ومستخدميها .

مادة ( ٣٨ )

تلغى جميع القواعد والأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ( ٣٩ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أحمد بن علي آل ثاني  
حاكم قطر

صدر في : ١٣٨٣/١/٤ هـ .

الموافق : ١٩٦٣/٥/٢٧ م .